

دخول وقت الظهر بالزوال الشعبي

بتلر

د. نزار محمود قاسم الشيخ

تخصص فقه مقارن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للتواصل مع المؤلف وطلب الكتاب

رأس الخيمة، الدقراطة، مهد الكثولوجيا الطيفية،

ص ب ٣٣٧٢، هـ ٠٩٧١٥٠٧٢٣٢٤٩٠

دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني:

dr.nezar.alshiekh@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

والصلاوة والسلام على سيدنا محمد القائل: ((إِنَّ خَيَارَ عبادِ اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُرَاوِعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَلَةَ لِذِكْرِ اللهِ))^(١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذِنُ مُؤْمِنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفُرْ لِلْمُؤْذِنِينَ))^(٢).

والصلاوة والسلام على آل سيدنا محمد وعلى جميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وبعد فقد دلت الأدلة السابقة بالضرورة على استحباب تعلم الظواهر الفلكية التي لها تعلق بالعبادات؛ لأنها أسباب تدل على دخول وقتها، ولا يصح أداؤها ولو بثوان إلا بعد وجود سببها؛ وهو دخول الوقت، ودل الحديث السابقان على فضل عمل المؤذن والممؤذن لما يحمله من أمانة في دلالة الناس على صحة الدخول في مواقيت عبادتهم.

أهمية البحث، ودوافع اختياره:

جاء في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهـي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، ونص القرار هو أن وقت: ((الظهر: ويافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابلـه أقصـر ظل للأجسام الرأسـية)). وهذا القرار يتفق مع رأي بعض الفلكـيين الذين يحسبـون وقت الـظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يتفق مع ما هو مقرر شرعاً في دخـول وقت الـظهر، باعتبار مرور كامل قرص الشمس من دائـرة الزوال، ومن التقاويم التي عملـت بالقرار السابق تقويم أم القرى في المملكة العربية السعودية حسب الموقع الرسمي له <http://www.ummulqura.org.sa>، ولهـذا العام ١٤٣٥هـ، والـكويـت حـسب الموقع الرسمي لـوزارة الأوقاف والـشئـون الإسلامية <http://site.islam.gov.kw/default.aspx> ، وسيـأتي بيان خطـأ هذا التـأكـيت، وتـوقـيت أبو ظـبي حـسب الموقع الرسمي للـهـيئةـ العامةـ للـشـئـونـ الإـسـلامـيةـ والأـوقـافـ <http://www.awqaf.ae> ، وسيـ يأتي بيان خطـأ هذا التـأكـيت أيضـاً.

ومن التقاويم التي عـدلت وقت الـظهر: تـقويم سـلطـنة عـمان حـسب التـقويم الرـسمـي لـوزـارةـ الأـوقـافـ والـشـئـونـ الـديـنيـةـ <http://www.awqafoman.net> ، وقد أـضافـت نحوـ دقـيـقتـينـ عـلـىـ مرـورـ مـركـزـ قـرصـ

(١) أخرجـهـ الحـاكمـ وـصـحـحـهـ فـيـ المـسـتـدرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ ١١٥/١، رقمـ ١٦٣، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٣٧٩/١، رقمـ ١٦٥٦، بـابـ مـرـاعـةـ أـدـلـةـ الـمـوـاقـيـتـ، رـاجـعـ جـمـعـ الـرـوـاـيـدـ ٣٢٧/١.

(٢) رـواـيـةـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـرـقمـ ٥١٧ـ، وـالـتـرـمـذـيـ بـرـقمـ ٢٠٧ـ، وـأـحـمـدـ بـرـقمـ ٧١٦٩ـ، وـالـحـدـيـثـ حـسـنـ.

الشمس.

هذا والفرق في التوقيت بين مرور مركز الشمس إلى نهاية خط الزوال لا يتعدى الدقيقتين، ومجموع مرور كامل قرص الشمس لا يتعدى ثلث دقائق، ومع الاحتياط لمراجعة فرق الشواني يصل إلى خمس دقائق، لكن هذا الفرق مؤثر على صحة الأذان والصلاوة، ولو شرع فيما قبل دخول الوقت بثوان لم يصحا.

من هنا رأيت أن أذكر أهم المعايير الفقهية والفلكلية لدخول صلاة الظهر التي تهم الفقيه والفلكي فيما يخص هذا الوقت.

فجاء هذا البحث في مطالب سبعة:

المطلب الأول: أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع.

المطلب الثاني: الفرق بين الزوال الشرعي والزوال الفلكي.

المطلب الثالث: مقدار وقت الاستواء.

المطلب الرابع: مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقف الصلاة.

المطلب الخامس: حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر عند الاستواء.

المطلب السادس: أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء.

المطلب السابع: استبيانات للفلكيين قالوا بلزوم مرور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال لدخول وقت الظهر.

وأخيراً الخاتمة وفيها التوصيات والنتائج وصياغة القرار بما يتعلق بقرار الجمع الفقهي الإسلامي.

والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم.

وكتبه د. نزار محمود قاسم الشيخ

رئيس الخيمة في غرة جمادى الثانية عام ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.

المطلب الأول

أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع

مقدمة:

الظُّهُرُ: ساعة الرَّوَالِ، و(الظُّهُرُ) مضموماً إلى الصلاة مؤنثة، فيقال: دَخَلْتُ (صلاة الظهر)، ومن غير إضافة يجوز التأنيث؛ فتقول: حانَتِ الظُّهُرُ، على معنى الوقت والحين، ويقاس على هذا باقي الصلوات^(١).

هذا وتعددت الأدلة التي تذكر وقت دخول صلاة الظهر، ومن أهمها:

١ - قول الله تعالى: ﴿أَقِرِّ أَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ غَسِيقَ الْيَلَى وَفُرِءَانَ الْفَجْرِ كَاتِمٌ شَهُودًا﴾ [الإسراء: ٢٨]^(٢).

٢ - ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((أَمَّنِي جَبِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتِينِ، فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَائِكِ...)).^(٣)

٣ - وما رواه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلوات؟ فقال: ((وقْتُ صَلَاتِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ووقْتُ صَلَاتِ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ...)).^(٤)

٤ - وما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلِّي الظَّهَرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ)).^(٥)

٥ - استناداً إلى الأدلة السابقة أجمعَت الأمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب^(٦).

(١) انظر المصباح المير، والقاموس المحيط مادة ظهر.

(٢) وقال الله تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسِنُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} . [الروم: ١٧-١٨]. فهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين بالأمر بالعبادة، والحضور على الصلاة في هذه الأوقات؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصلوات الخمس في القرآن؛ قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسِنُونَ} صلاة المغرب العشاء، {وَحِينَ تُصْبِحُونَ} صلاة الفجر، {وَعَشِيًّا} العصر، {وَحِينَ تُظْهِرُونَ} الظهر، وقال هذا الضحاك وسعيد بن جبير. تفسير القرطبي ١٤/١٤.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٣)، والترمذى والمغيرة له رقم ١٤٩، ثم قال: ((حدث حسن صحيح)) وأحمد في مسنده ١/٣٣٣.

(٤) صحيح مسلم رقم (٦١٢).

(٥) صحيح مسلم رقم ٦١٨.

(٦) المجموع ٣/٢٤.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، قاله ابن المنذر وابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار)).^(١)

بيان محل الشاهد من الأدلة السابقة:

ومحل الشاهد في الآية: قوله تعالى: {لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} فاللام للتوقيت، والدلوك هو الميل عن كبد السماء^(٢)، أي: أقم الصلاة مليل الشمس إلى الغروب؛ ويؤيد هذا المعنى ما رواه مالك رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ . . .)).^(٣) وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلًا بَعْدَ نِصْفِ النَّهار)).^(٤)

ومحل الشاهد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاك)).

والفيء هنا يعني الرجوع، وهو ظل الشمس بعد الزوال، وسمى بذلك لأنّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق^(٥).

والشراك: أحد قطع الجلد التي على وجه النعل، والتقييد بالشراك يحمل على أحد وجوه ثلاثة، وفي جميع الوجوه أن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثت بعد تحقق الزوال:

الوجه الأول: أن الراوي قدر في الزوال الشرعي بالشراك لدقته، وليس التقدير هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن الزوال لا يبيّن بنظره بأقل منه حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء^(٦).

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بعد زوال الشمس ومرور وقت على امتداد في الزوال بقدر الشراك، وبهذا الظاهر أخذ به بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز أن يصلّي حتى يصير الفيء مثل الشراك، قال النووي رحمه الله تعالى: ((وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث)).^(٧)

(١) المغني ١/٢٢٤، المجموع ٣/٢٤، الإجماع ١/٣٦.

(٢) المفردات ص ١٧١، أضواء البيان ١/٢٨٠.

(٣) موطأ مالك ١١/١١، رقم الحديث ٢٠، باب ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسْقِ اللَّيْلِ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٠/٣٠٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٢، رقم ٦٢٧٣، ويراجع تفسير الطبرى ١٥/١٣٥.

(٥) النهاية ٣/٤٨٢.

(٦) المجموع ٣/٢٣، النهاية في غريب الأثر ٤/١٣١.

(٧) المجموع ٣/٢٨. وروى ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: ((ليس الوقت محدوداً كالشراك من أخطاء هلك)) ١/٣٦٠، تحت عنوان: ((من قال على كم يصلّي الظهر قدماً ووقت في ذلك)).

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى مع جبريل حين زالت الشمس، وكان الفيء حينئذ مثل الشرك من ورائه، فيكون التقدير بالشرك كناء عن أول ظهور ظل الزوال، لا أنه آخر صلاة الظهر إلى أن صار الفيء مثل الشرك^(١)، وهذا الوجه قريب من الوجه الأول، وهو أولى الوجوه؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد روي من طرق عدة وفي رواية جابر رضي الله عنه _مثلاً_ عند الطبراني وابن أبي شيبة والنسائي واللفظ له رحمة الله تعالى أنه قَالَ: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهُرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَكِ وَظِلُّ الرَّجُلِ...))^(٢)؛ بمعنى أن الشمس لما زالت كان مقدار ظل الزوال بمقدار شراك النعل أي: نحو أصبع عرضًا أو أقل^(٣)، ويؤكد هذا المعنى في الحديث: احتساب هذا المقدار في دخول وقت العصر وإضافته إلى ظل الرجل.

قال السرخسي رحمه الله تعالى: ((والمراد من الفيء مثل الشرك: الفيء الأصلي الذي يكون للأشياء وقت الزوال، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات، فاتفاق ذلك القدر في ذلك الوقت))^(٤).

وقال في المصباح المنير مادة: (شرك): ((في حديث أنه عليه الصلاة والسلام: صلى الظهر حين صار الفيء مثل الشرك؛ يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال). ومحل الشاهد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ)).

قال ابن قتيبة رحمه الله تعالى: ((والزوال: هو انحطاط الشمس عن كبد السماء إلى جانب المغرب، وكبد السماء وسطها الذي تقوم فيه الشمس عند الزوال فيقال عند انحطاطها زالت ومالت))^(٥).

ومحل الشاهد في حديث جابر ((دَحَضَتِ الشَّمْسُ)) أي زالت، قال في تاج العروس: ((دَحَضَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ تَدْحِضُ دَحْضًا وَدُحْوضًا: زَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، كَأَنَّهَا دَحَضَتْ أَيْ زَلَقْتَ مِنَ الْمَحَازِ)).^(٦)

(١) المجموع ٣/٢٨، مواهب الجليل ١/٣٨٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨١، في جميع مواقف الصلاة، رقم ٣٢٢٦، المعجم الأوسط ٤/٣٦٤، سنن النسائي (المجتبى) ١/٢٦٠، باب آخر وقت المغrib، رقم ٥٢٤، ويراجع التمهيد ٨/٣٠، شرح العمدة ٤/١٩٦. والحديث حسن بعد البحث عن رجاله وسؤال أهل العلم عنه.

(٣) يراجع حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٣٨٥.

(٤) المسوط ١/١٤٢.

(٥) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٧٧، القاموس المحيط ولسان العرب مادة زول.

(٦) تاج العروس ١٨/٣٢٦.

تنبيه

توهם البعض أن وقت صلاة الظهر يدخل عندما يكون الظل معدوماً، باعتبار مرور مركز قرص الشمس دائرة الزوال.

وهذا القول مخالف لما أجمعـت عليه الأمة من أن وقت انعدام الظل، _أو الوقت حين أقصر ظل للشـاحـصـ ليس بوقـت لـدخـول وقت صـلاـة الـظـهـرـ، بل هو وقت الاستـوـاءـ الذي لا تـصـحـ فيه صـلاـةـ الـظـهـرـ، وـوقـت دـخـول الـظـهـرـ بـظـهـورـ الفـيـءـ، كـما صـرـحـ بـذـلـكـ لـفـظـ الحـدـيـثـ، وهـذـا باعـتـارـ مـيلـ جـمـيعـ قـرـصـ الشـمـسـ عن خطـ دائـرـةـ الزـوـالـ، ويـحـدـثـ هـذـاـ عـنـدـمـاـ تـرـىـ العـيـنـ الفـيـءـ فيـ جـهـةـ الشـرـقـ.

قال النووي رحمـهـ اللهـ تعالىـ: يتـوهـمـ النـاسـ أـنـ الـظـلـ وـالـفـيـءـ بـعـنـيـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ الـظـلـ يـكـونـ غـدوـةـ وـعـشـيـةـ وـمـنـ أـوـلـ النـهـارـ إـلـىـ آخـرـهـ، وـأـمـاـ الفـيـءـ فـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ الزـوـالـ، وـلـاـ يـقـالـ مـاـ قـبـلـ الزـوـالـ فـيـءـ، وـإـنـماـ سـمـيـ بـعـدـ الزـوـالـ فـيـئـاـ؛ لـأـنـهـ ظـلـ فـاءـ مـنـ جـانـبـ إـلـىـ جـانـبـ، أـيـ رـجـعـ، وـأـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ أـوـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ زـوـالـ الشـمـسـ، نـقـلـ الإـجـمـاعـ فـيـهـ خـلـائـقـ، وـيـدـخـلـ الـوـقـتـ بـالـزـوـالـ الـذـيـ يـظـهـرـ لـنـاـ، فـلـوـ شـرـعـ فـيـ تـكـبـيرـةـ الإـحـرـامـ بـالـظـهـرـ قـبـلـ ظـهـورـ الزـوـالـ، ثـمـ ظـهـرـ عـقـبـهاـ أـوـ فـيـ أـثـنـائـهـ لـمـ تـصـحـ الـظـهـرـ، وـأـمـاـ قـبـلـ ظـهـورـ الـظـلـ فـهـوـ مـعـدـوـدـ مـنـ وـقـتـ الـاستـوـاءـ^(١).

وقـالـ الشـيـخـ الـقـلـيـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ (ـشـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـامـةـ)ـ: ((ـوـيـدـخـلـ وـقـتـهـاـ عـقـبـ زـوـالـ الشـمـسـ بـالـإـجـمـاعـ، وـيـعـرـفـ بـجـدـوـثـ الـظـلـ بـعـدـ عـدـمـهـ))^(٢).
وسـيـأـتـيـ المـزـيدـ مـنـ تـفـصـيلـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـيـضاـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـآـتـيـةـ.

(١) انظر المجموع ٣/٢٤.

(٢) المـهـادـيـةـ مـنـ الضـلـالـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـوـقـتـ وـالـقـبـلـةـ مـنـ غـيـرـ آـلـةـ صـ ٦٨ـ.


المطلب الثاني

الفرق بين الزوال الشرعي والزوال الفلكي

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: الزوال: هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في حال استواء الشمس، أو حدوثه إن لم يكن عند الاستواء ظل، ولمعرفة الزوال نقيم شاصحاً في أرض مستوية، ثم نعلم على رأس هذا الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن صار بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وقيام الظهرية، وهو الوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق وبدا الفيء في الزيادة ، فقد عُلِمَ أن الشمس زالت ودخل وقت الظهر.

وقد عبر كثير من الفقهاء بأن وقت الاستواء هو عند توقف الظل عن السير^(١)، وسبب هذا أن الشمس مثلاً لما تكون عمودية على شاصح، لن يظهر لهذا الشاصح ظل حتى يمر كامل قرص الشمس عن سمت هذا الشاصح، أي حتى يمر كامل قرص الشمس بدائرة الزوال، وهي دائرة تقطع على الأفق في نقطتي الشمال والجنوب، وتقسم الكرة الأرضية إلى قسمين، أحدهما النصف الشرقي، والآخر النصف الغربي، ويكون نصف النهار: حينما تصل الشمس إلى ذلك الخط، فإذا وصلت حافة الشمس إلى سمت الشاصح أحاطت أشعتها بالشاصح من جهة الشرق والغرب، فعندها يحسب الرائي أن الشمس توقفت عن السير.

كما في الشكل التالي




هذا ويسمى النهار ما بين شروق الشمس وغروبها، بالنهار العربي، ونقطة انتصافه هي نقطة غاية ارتفاع الشمس واستواها في السماء بحيث يكون مركز الشمس في نقطة انتصافه، وعندما تصير المسافة بين الشمس وبين الأفق شرقاً وغرباً متساوية.

والصورة التالية توضح الفرق بين الزوال الشرعي والفلكي، إذا كانت الشمس عمودية على الشاصح^(٢).


(١) المجموع .٢٨/٣

(٢) بعثت رسالة للدكتور حميد بحول التعيمي أسأله عن رأيه في المخطط التوضيحي لدخول وقت الظهر: فقال لي: المخطط واضح وجيد.



ويظهر في الصورة أن ظل أي شاحص في وقت الزوال سينعدم ويصير في أصله، وفي هذه الأثناء يصير وقت الاستواء الذي لا تجوز فيه الصلاة، وعندما تظهر أدنى زيادة ظل باتجاه الشرق، فعندئذ يكون الزوال الشرعي قد حصل.

والصورة التالية توضح الفرق بين الزوال الشرعي والفلكي، إذا كانت الشمس مائلة عن مسامنة الشاحص.



وهذه الصورة توضح أن الشمس إن لم تكون عمودية، فإن لكل جسم ظل في وقت الزوال ولا ينعدم، بل يصير أقصر ما هو عليه إذا كانت الشمس في كبد السماء، وهو وقت الاستواء الذي لا تجوز فيه الصلاة، وعندما تظهر أدنى زيادة في ظل الاستواء وباتجاه الشرق، فعندها يكون الزوال الشرعي قد حصل.

بعض القولات التي توضح الفرق بين الزوال الشرعي والزوال الفلكي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((أول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك، وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال، وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل، ما كان الظل فقد زالت الشمس...)).

وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه؛ فإنه إذا تناهى نقصانه زاد، فإذا زاد بعد تناهى نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر)).^(١).

(١) الأم /٩٠، وانظر المجموع ٢٨/٣، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم ١٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٠١/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١١٧/١، الشرح الكبير ١٧٦/١، شرح مختصر خليل ٢١١/١، حاشية قليوبي ١١١/١، الحاوي الكبير ١٢/٢، روضة الطالبين ١٨٠/١، معنى الحاج ١٢١/١، الروض المربع ١٣٣/١.

وقال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/٧) : ((لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب ، ولا يصح أداؤها قبل الزوال، ويعرف الزوال بأن تغزو خشبة مستوية في أرض مستوية ، والشمس لا زالت في المشرق ، فما دام ظل الخشبة يتقصّ ، فالشمس قبل الزوال ، فإذا لم يكن للخشبة ظل ، أو تم نقصان الظل ، بأن كان الظل أقل ما يكون، فالشمس في وسط السماء ، وهو الوقت الذي تحظر فيه الصلاة ، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق، وببدأ في الزيادة، فقد زالت الشمس من وسط السماء ودخل وقت الظهر)).

وقال الحطاب المالكي: ((إن أول وقتها زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء، ويعرف ذلك بزيادة الظل؛ لأن الظل في أول النهار يكون متداً ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة، وذلك هو الزوال).

ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر، فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء.

والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء.

وكذلك للغروب ميقاتٌ وشرعٌ؛ فالميقاتي غروب مركز الشمس، والشرعى غروب جميع فرص الشمس، وكذلك الشروق الميقاتي هو شروق مركز الشمس، والشرعى شروق أول حاجب الشمس)).^(١).

ويتحصل مما سبق: أن علامة دخول الظهر هي ثنتين: الأولى: ميل كامل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، والثانية: ابتداء الظل بالزيادة باتجاه الشرق، وقبل ابتداء الزيادة لا تجوز الصلاة.

وعليه فإن الزوال يكون على نوعين:

الزوال الشرعي: ويحصل بميل جميع قرص الشمس عن خط وسط السماء.

والزوال العرفي: عند الفلكيين، ويحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء، ولو لحظة واحدة^(٢).

وقد ورد ذكر التمييز أو الفرق بين الزوال الشرعي والفلكي في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم رحمة الله، وقد عبر عنه في الحديث بنصف النهار – وفي الحديث: ((إِنَّمَا رَأَى فَأَقَامَ بِالظُّهُرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ اتَّصَافَ النَّهَارُ، وَهُوَ – أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ)).^(٣).

والظاهر من الرواية أن القائل في الحديث لا يستطيع التمييز بين حالة الاستواء وحالة الزوال، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرى منهم بهذا الحدس اللطيف، بمعنى أن النبي .

وورد أيضاً ذكر حالة الاستواء وحالة الزوال الشرعي في الموطأ عن عبد الله الصنابحي أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا ارْتَفَعَتْ فَارْتَقَاهَا، إِنَّمَا

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٦٣/٣.

(٢) الفلك العملي ص ٨٩.

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواقع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٩/١، رقم (٦١٤).

إذا استَوْتْ قَارَنَهَا، إِذَا رَأَلْتْ فَارَقَهَا، إِذَا دَنَتْ لِلْعُرُوبِ قَارَنَهَا، إِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(١).

فهذا الحديث يدلّك على وجود وقت قبل الزوال يسمى بالاستواء، وهو وقت لا تجوز الصلاة فيه، وقد بين هذا الحديث وصف هذا الوقت وذلك عندما تبلغ الشمس أعلى ارتفاع لها وتستقر في كبد السماء، وأما مقدار هذا الوقت فإليك بيانه في المطلب التالي.

(١) موطأ مالك، ٢١٩/١، رقم ٥١٢، النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، سنن النسائي الكبير، ٤٨٢/١، رقم ١٥٤٢ ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. قال في شرح الزرقاني ٦٤/٢ : ((إن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسلاً فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم)).

المطلب الثالث

مقدار وقت الاستواء

سبق أن علمنا من قول جمهور الفقهاء أن وقت الاستواء هو الوقت الذي يتحول فيه الظل من جهة الغرب إلى جهة الشرق، وأنه لا يدخل وقت الظهر إلا بعد بدء امتداده في جهة الشرق، وهذا هو الوصف والتقدير عند الفقهاء المتقدمين، ثم جاء من المتأخرین ليقدر وقت الاستواء بعدة تقدیرات، فمنهم من قدر هذا الوقت بأنه لا يسع صلاة وأنه يسع التحریمة، بمعنى أنه قدر الحد الأعلى والأدنى له من غير ضبط دقيق له، وهذا ما تناقله بعض الشافعیة عن ابن حجر رحمه الله تعالى^(١).

ثم جاء من الفلكيين الشرعین وقدروه بالقراءة وبالدرجات كالخطاب المالکي رحمه الله تعالى (محمد بن محمد المغربي ت٤٩٥ھ): قال: ((لا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر..

ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاحی بنحو نصف درجة، وذلك قدر قراءة قل هو الله أحد ثلاثة مرة قراءة معتدلة مع البسمة في كل مرة، وإذا تبینت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار يقيناً)).^(٢)

وهذا التقدير منه للفرق بين الزوال الشرعي والزوال العرفي، وتقدر القراءة بثلاث دقائق في أكثر حدودها؛ لأن نصف الدرجة تساوي دقيقتين.

ويقول الشيخ محمد بن يوسف الخياط رحمه الله تعالى: ((ويعرف وقت الزوال بتحول جرم الشمس عن خط المسار، وخروجها عنه خروجاً بينما وبزيادة الظل المنسوب بعد نهاية قصره، وبحدوثه بعد عدمه، وبنقص الغاية بعد انتهائها، وبمضي نصف القوس متمنكاً))^(٣)، ومعظم عبارات المؤقتين لا تختلف عن هذه العبارة^(٤).

ويقول الأستاذ عبد الكريم نصر حفظه الله تعالى: إن الاستواء هو لحظة بلوغ مركز الشمس

(١) حاشية الرملی ١٢٣/١، حاشية البجیرمي ١٥٩/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٨٤/١، تحفة الأحوذی ٤/٩٩.

(٢) مواهب الجليل ٣٨٣/١، وسیلة الطالب في علم الفلك بطريق الحساب للشيخ يحيی بن محمد الخطاب ص ١٠.

(٣) لآلی الظل الندية شرح الباکورة الجنیة في عمل الجنیة ص ٣٤.

وقد علق الشيخ السيد محمد حامد من علماء الحجاز على هذا الكلام بقوله: ((قوله متمكناً: أي مع زيادة هي درجتان، وقيل ثلاثة، لأجل التمكين، أي تحقيق دخول الوقت)).

ومحمد بن يوسف الخياط : فلكي موقت، توفي بعد ١٣٠٣ھ. الأعلام للزرکلی ١٥٦/٧.

(٤) تحقیقات فلكیة في وقت الظهر واعتماد الحساب المنسوب لأوقات الصلوات وأن علماء المیقات فلكيون شرعیون محمد أبو العلا البنا ص ٦٢.

خطٌ نصف النهار.

على أن هذا الوقت هو متتصف الظهيرة التي هي أحد الأوقات المكرورة الثلاثة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ومن دفن الموتى، وحتى تزول هذه الكراهة يجب أن تميل الشمس عن خط نصف النهار، ولو للحظة واحدة، كما قدرها العلماء، فمن المستحسن أن نقدر هذا الميل بزوال جميع قرص الشمس عن مستوى الزوال.

وإذا أردنا أن نحسب هذه المدة نقول: إن نصف قطر الشمس الظاهري يساوي (٦٠) دقيقة قوسية، والتي تعادل من الزمن الساعي مقدار $16 \times 4 = 60 \div 4 = 15$ دقيقة، أو دقيقة واحدة وأربع ثوان^(١)، وهذا التقدير قال به الفلكي محمد أبو العلاء البنا^(٢).

ثم يقول الأستاذ عبد الكريم نصر عند ذكره لقانون حساب وقت الظهر: ((وبعد حساب وقت الظهر، نضيف دقيقتين إلى وقت الظهر للتأكد من أن قرص الشمس كله قد مال عن خط وسط السماء؛ كي نحصل على الزوال الشرعي))^(٣).

على أن هناك فرقاً بسيطاً عند عبور نصف قطر الشمس الظاهري دائرة الزوال بين الصيف والشتاء، وهو لا يتعدى ست ثوان كما يقول الدكتور حسن باصرة في ورقته التي قدمها للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي في ورقة سماها : وقت صلاة الظهر وموافقته لعبور كامل قرص الشمس لخط الزوال.

والراجح للباحث أن الوقت المقدر لعبور مركز الشمس دائرة الزوال دقيقتان، تزداد على وقت الظهر، من لحظة عبور مركز الشمس لدائرة الزوال، وبذلك ندخل في وقت صلاة الظهر بيقين^(٤)، وبهذا قال الدكتور حسن باصرة.

ويكون الوقت الإجمالي لوقت الاستواء الذي لا تجوز فيه الصلاة هو خمس دقائق في أكثر حدوده قبل ميعاد دخول وقت الظهر، أي من حين ابتداء دخول حافة الشمس الأولى في دائرة الزوال إلى حين خروج الحافة الثانية للشمس من دائرة الزوال، وفي الحقيقة أنه يكفيه ثلاثة دقائق، لكن برامج مواقيت الصلاة لا تضع الثواني في جداول مواقيت الصلاة، فمن أجل جبر الثواني بالإضافة إلى دقيقتين، على الثالث، هذا من جهة ومن جهة أخرى تستطيع العين المجردة مراقبة الاستواء من غير شك.

(١) الفلك العملي ص ٨٩.

(٢) تحقیقات فلكیة شرعیة فی وقت الظهر... ص ٦١.

(٣) الفلك العملي ص ٩٦.

(٤) وانظر التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص ١٤٠.

وبالتقدير لوقت الاستواء بخمس دقائق، أخبرني به الدكتور الفلكي حميد مجول النعيمي حفظه الله تعالى في رسالته لي عبر البريد الإلكتروني، قال: لقد حصلنا على هذه النتيجة من خلال أرصاد الشمس عند عبورها خط الزوال لموقع معين، حيث تم رصد الشمس بشكل مستمر قبل عبور الزوال، وسجلنا ارتفاع الشمس حتى وصلت الشمس عند الظهرة إلى أعلى ارتفاع لها، ثم استقرت عند هذا الارتفاع لمدة وجيزة تعادل ٤ دقائق تقريباً، ثم بدأت بالنزول التدريجي، دلالة على أنها قد تجاوزت خط الزوال ومنها استنتجنا أن قرص الشمس يحتاج لهذه المدة أو أكثر بقليل للخروج من خط الزوال، لذلك اعتمدنا خمس دقائق زيادة في الاطمئنان، لذلك فإن الخمس دقائق عند مرور الشمس لخط الزوال تكون كافية لخروج كامل قرص الشمس من خط الزوال.

تنبيه:

وقد ظن بعض الناس أن وقت الاستواء ثوان، استناداً إلى حديث لا أصل له^(١)، أو أنه ثانية كما فهمه محمد أبو العلا البنا عن بعض الحنفية^(٢)، وهذا منتفض بالحس والمشاهدة، وإنما كان لنعيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في هذا الوقت أي معنى، فهل ينهى عن الصلاة في وقت لا يسع تكبيرة الإحرام على الأقل؟ وأقل ما يقدر على الصلاة فيه مقدار ركعتين، أو إيقاع جزء كبير منها فيه.

القانون الرياضي الفلكي المستعمل في حساب وقت صلاة الظهر :

بعد الأخذ بعين الاعتبار للملحوظة السابقة يمكن إيجاد زمن دخول وقت صلاة الظهر من خلال المعادلة التالية^(٣):

$$\text{وقت الظهر} = ١٢ \text{ ساعة} + \text{مز} + \text{فط}$$

مع العلم أن مز: يعني معادلة الزمن وتقدر بالدقائق وتساوي اليوم المتوسط مطروحاً منه اليوم الحقيقي.

وأن فط: يعني فرق الطول بين الوقت الإقليمي (المدنى الزواى) والمحلى.

والمراد باليوم الحقيقي: هو المدة ما بين مرور مركز الشمس بخط الزوال العلوي وبين عبورها ثانية، ولكن طول هذا اليوم على مدار السنة ليس متساوياً، لأن الحركة الظاهرة للشمس ليست منتظمة

(١) لفظ الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لجبريل: هل زالت الشمس، فقال: لا نعم، فقال: كيف تقول: لا نعم؟ فقال: من حين قلت لا إلى أن قلت نعم سارت الشمس مسيرة خمسمائة عام. والحديث لا أصل له كما في المغني عن حمل الأسفار ١١٩٦/٢، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٢٥٨/١، كشف الخفاء ١٢٨/٢.

(٢) يراجع بدائع الصنائع ١٢٧/١، تحفة الفقهاء ١٠٥/١.

(٣) انظر الفلك العملي ص ٩٣، راجع مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث، تعين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص ١٣٦٥، مواقيت الصلاة للدكتور حسن بيلاطي، (بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة ١٩٩٩)، ص ٢، التطبيقات الفلكية لعونى الخصاونة ص ١٣٣.

السرعة، ولا يكون اليوم الشمسي الحقيقي متساوياً في المكان الواحد طوال السنة إلا في الأماكن التي تقع على خط الاستواء، فلا يصح والحالة هذه اتخاذه مقياساً للزمن.

لأجل ما سبق لجأ العلماء إلى فرض وجود شمسٍ وهيئه تتحرك على دائرة المعدل بحركة منتظمة، ويعطى لها اسم شمسٍ وسطية، ومدة مرورها بزاوين تساوي (٢٤) ساعة دائماً، وهي التي تشير إليها الساعات الآلية التي نستعملها الآن وتسمى باليوم الشمسي الوسطي (اليوم المتوسط)^(١). والمراد بالوقت المحلي: الوقت الذي يخص مكاناً ما، ويختلف وقت هذا المكان عن مكان آخر، فمثلاً الوقت المحلي في لحظة ما لمدينة حلب يزيد على الوقت المحلي في نفس اللحظة في مدينة دمشق بفترة من الزمن تتناسب طولاً مع الفرق بين خطيه طولهما.

وأما الوقت المدني (ويسمى الإقليمي والروابي أيضاً): وهو وقت الساعة الموحد في جميع أنحاء الإقليم أو الدولة أو مجموعة دول ويمثل الوقت المحلي المتوسط لأحد خطوط الطول التي تمر بهذا الإقليم، ويكون مقدار هذا الخط من مضاعفات العدد (١٥) أي أن الوقت المدني يتغير عند خط طول صفر، 15° ، 30° ، 45° ، وهكذا حتى 180° شرقاً أو غرباً، ومقدار الفرق بكل (15°) درجة يساوي ساعة واحدة، وتصير الفروقات بين الأوقات الإقليمية للدول بالساعات الصحيحة، وبذلك تسهل المعاملات المدنية، وعليه فإن وقت الظهر في أي مكان على سطح الأرض، وفي أي يوم من أيام السنة مُقدّراً بالوقت المدني الروابي^(٢).

وبعد هذه المقدمات ننتهي إلى مناقشة ما جاء في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات الخطوط العرض العالية.

(١) انظر الفلك العملي ص ٦١، التقويم والتوقیت ص ٢٣.

(٢) انظر الفلك العملي ص ٦٢-٦٣. التقويم والتوقیت ص ٥٦.

المطلب الرابع

مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقف الصلاة

نص قرار المجمع الفقهي في دورته التاسعة على تعريف الظهر بقوله: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابلها أقصر ظل للأجسام الرئيسية)).^(١)

بعد تبع الأدلة وأقوال أهل العلم ما سبق منها وما سيأتي تبين للباحث أن القرار أخذ برأي بعض الفلكيين في حسابهم لوقت الظهر عند الاستواء، كقول الدكتور صالح محمد العجيري في كتابه "دورة الهلال"^(٢): ((موعد الزوال أو الظهر هو منتصف النهار، أي لحظة عبور الشمس على دائرة الزوال، ويقع في منتصف الزمن بين شروق الشمس وغروبها)).


وبهذا قال الدكتور الفلكي حسين كمال الدين رحمة الله تعالى رحمة الله تعالى: ((بداية الظهر = عبور مركز قرص الشمس لمستوى الزوال))^(٣).

ويكون دخول الظهر عندهم باعتبارين:

الأول: باعتبار مركز قرص الشمس، أي باعتبار الزوال العرفي، وذلك عندما يصل مركز الشمس إلى دائرة الزوال.

الثاني: باعتبار عمودية الشمس، بحيث لا يبقى للشخص ظل، أو أن ظل الشمس متوجه شمالاً لا إلى الشرق ولا إلى الغرب، وهذا معنى قوله: ((أقصر ظل للأجسام الرئيسية)).

كما في الشكل التالي:



وهذان الاعتباران يتفقان تماماً مع وقت الزوال العرفي؛ الذي لا تجوز فيه صلاة الظهر عند الجمهور، وهو وقت نصف النهار، فعلامة دخول الظهر – كما مر – أمران وكلاهما متلازمان يستحيل وجود

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٠٢ ، الدورة التاسعة، في رجب، عام ١٤٠٦ هـ.

(٢) ص ٤٥ ، والمواقيت والقبلة قواعد وأمثلة ص ١٠٢ ، والتقويم الأردني مواقيت الصلاة والصيام والحج لعام ١٤٠٣/١٤٠٢ هـ إعداد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ففي ص ١٧ يقول الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني: ((بداية الظهر – عبور مركز الشمس لمستوى الزوال)).

(٣) الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية) حسين كمال الدين جمعها المهندس ياسر ياسين عرفة ص ٦٣ .

أحدهما دون الآخر، وهم أن تميل الشمس عن وسط السماء، وأن يظهر فيء للشاحن باتجاه الشرق، دل على ذلك ما سبق ذكره من الأدلة، ومن الأدلة على ذلك أيضاً:

١ - ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : ((... ثم صَلَّى فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِي الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، إِنْ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبَكَ الْأَيْمَنِ، إِذَا زَالَتْ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ حَتَّى تَصْلِي الْعَصْرِ)).^(١)

٢ - وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه أنَّه قال: ((ثلاث ساعاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهْنَاهَا أَنْ تُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ تَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ...)).^(٢)

فقوله: حين يقوم قائم الظهيرة: نصف النهار حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب^(٣)، وهذا الوصف يتطابق تماماً مع الاعتبار الثاني في القرار.

٣ - وما رواه مسلم أيضاً عن عمرو بن عبيدة السليمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((... ثم صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنِّي شَيِّدْتُ سَجْرًا حَمَّنْ، إِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّي الْعَصْرِ)).^(٤)

ولفظ حديث عمرو عند النسائي: ((ثم صَلَّى مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظَلِهِ، ثُمَّ انتَهَى تَنْزُولُ الشَّمْسِ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ نَصْفَ النَّهَارِ)).^(٥).

وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الشمس في أعلى ارتفاع لها.

قال النووي رحمه الله تعالى: ((معنى يستقل الظل بالرمح أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس

(١) سنن ابن ماجه ٣٩٧/١، رقم ١٢٥٢ بباب ما جاء في الساعات التي تُكُرُّ فيها الصلاة، صحيح ابن حبان ٤٠٩/٤، رقم ١٥٤٢، ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من ترك إنشاء الصلاة النافلة في أوقات معلومة، مصباح الزجاجة ١٤٨/١: ((هذا إسناد حسن)).

(٢) صحيح مسلم ٥٦٦/١، رقم ٨٣١، باب الأوقات التي تُحيى عن الصلاة فيها.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/٦، رقم ١٤٨/١٨.

(٤) صحيح مسلم ٥٦٩/١، باب إسلام عمرو بن عبيدة، رقم ٨٣٢، وانظر ما رواه مسلم في المساجد ومواقع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٤٢٩/١، رقم ٦١٤.

(٥) سنن النسائي الكبير ٤٨٧/١، إباحة الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح، رقم ١٥٦٠. سنن ابن ماجه ٣٩٦/١، باب ما جاء في الساعات التي تُكُرُّ فيها الصلاة، رقم ١٢٥١، ويراجع مصباح الزجاجة ١٤٨/١.

مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء^(١).

ويلاحظ على الفلكيين الذين يقومون بحساب مواقيت الصلاة كالدكتور حسين كمال الدين رحمة الله تعالى في أنهم في حال حساب وقت الشروق والغروب يقومون بإهمال نصف قطر الشمس، حتى تصير الحسابات باعتبار حافة الشمس العليا (الأولى) للشروق، وحافة الشمس الثانية للغروب، علماً بأن عبور الشمس لدائرة الزوال لا يفرق عن عبور الزوال خط الأفق، من حيث استغرق مدة مرور كامل قرص الشمس، يقول الدكتور حسين: ((إن حساب كل من وقت المغرب والمشرق قد حسب على أساس وصول مركز قرص الشمس إلى دائرة الأفق، وسبق أن علمنا أن نصف قطر الشمس يستغرق من دقيقة إلى ثلاثة دقائق تقريباً لإتمام هبوطه تحت الأفق، ولذلك جرت العادة في بعض النتائج عند حساب هذين الوقتين إلى إضافة خمس دقائق عند حساب وقت المغرب، وطرح خمس دقائق من حساب وقت الشروق، ويعتبر ذلك للتمكين للوقت))^(٢).

فلا أرى وجهاً للتفريق بين عبور مركز قرص الشمس لدائرة الشروق والغروب وبين عبوره لدائرة الزوال، لأنها عبارة عن حدود فاصلة للمواقيت.

وأختتم هذا المطلب بما ختم به محمد أبو العلا البنا وهو أحد الشرعيين والفلكيين في الأزهر حيث قال في آخر بحثه المعنون "تحقيقات فلكية شرعية في وقت الظهر.." : ((وقد شاهدت بنفسي مع جمع من علماء الأزهر وموظفيه ميل الظل ظاهراً جلياً على المزولة الأثرية بالأزهر الشريف، التي أسسها الوزير أحمد سنة ١٦٠ هـ جملة أيام، حيث كنا نجد أن ظل الشخص يخرج عن خط نصف النهار بقدر ظاهر جلي لكل شخص بعد مضي دقيقة واحدة من لحظة انتظامه على ذلك الخط، وهي لحظة الاستواء، كما وجدنا المؤذنين على مآذن الأزهر لا يتبدئون أذان الظهر إلا بعد مضي دقيقتين من لحظة انتظام الظل على الخط مع أنهم اعتادوا الأذان على الساعات والحداول الحسابية المسماة بالتقاويم السنوية في مصر))^(٣).

(١) شرح النبوي على صحيح مسلم ٦/١١٦.

(٢) الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية) لحسين كمال الدين جمعها المهندس ياسر ياسين عرفة ص ٧٣ ، وتعيين مواقيت الصلاة من مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث ص ١٣٧٥ .

(٣) ص ٩٣

المطلب الخامس

حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر عند الاستواء

ومن الطرائق التي يُكشف بها حساب خطأ بعض التقاويم في حسابها لوقت الظهر، باعتبار مركز الشمس، إذا كانت هذه الحسابات دقيقة، أو عند الاستواء، وذلك بأن تحسب الوقت ما بين شروق الشمس وغروبها، ثم تقسمه على اثنين، ثم تضيف الناتج إلى شروق الشمس فإن وجدت الناتج يتواافق مع ميعاد وقت الظهر فيما هو مسجل في التقويم فاعلم أن حساب هذا التقويم غير صحيح في دخول وقت الظهر، وهذا ما لاحظته على برنامج المواقف الدقيقة.

وقد ذكرت سابقاً أن هذا مخالف لما أجمع عليه أهل العلم من أن هذا الوقت ليس بوقت للظهر وإنما هو وقت الاستواء.

وبيّنت أن الفقهاء قد فرقوا بين هذين الوقتين في عباراتهم فقالوا: ((ومعرفة الزوال أن يغرس خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطأ علامة لذلك، فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال))^(١).

تنبيه هام:

وإذا ثبت الخطأ في حساب مواقيت الظهر عند مرور مركز الشمس بدائرة الزوال، في بعض التقاويم، أي باعتبار ظل الاستواء، وجب انسحاب هذا على وقت العصر إنْ حُسب وفق هذا الاعتبار، فيجب حساب وقت العصر باعتبار فيء الزوال، أو ظل الزوال، لا باعتبار ظل الاستواء، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء، ويترتب على ما سبق بإضافة نحو أربعة دقائق حتى يدخل وقت العصر على الوجه الشرعي.

ومن هنا أقترح مراجعة القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ص ٢٠٣: حيث قال: (((٤) - العصر ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً طوله مضافاً إليه في الزوال)).

والصحيح أن يقول فيء الزوال، فما حبذا الرجوع إلى الأصول والتأكد من الكلمة، وإن فالكلمة على حالها قد يفهم منها أن حساب وقت العصر في القرار يحسب من ظل الاستواء، وهذا مخالف لرأي جمهور أهل العلم الذين قالوا بحساب وقت الظهر باعتبار ظل الزوال، أو فيء الزوال، لا باعتبار ظل الاستواء، قال في "الروض المربع": (((فوقت الظهر) وهي الأولى (من الزوال) أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . ١١٧/١

الذي زالت عليه الشمس) ^(١).

وقد روى الطبراني وابن أبي شيبة والنسائي واللفظ له رحمة الله تعالى عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفجر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل...)) ^(٢).

فهذا الحديث يدل على احتساب مقدار الشراك مع صغره في تقدير وقت العصر، ولو لم تكن له أهمية في دخول العصر لما تلفظ به.

وروى الطبراني أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه يقول: سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلا للظهر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى...)) ^(٣).

وهنا الراوي لم يحدد مقدار الزيادة، لكنها موجودة في تقديره فدل هذا على وجود مقدار من الوقت يجب بعده دخول وقت العصر.

وكون أكثر الأحاديث لم تستثن في الزوال من وقت العصر: لا يدل على عدم طرح في الزوال منه؛ لأن تلك الأحاديث ذكرت أن ظل الرجل كطوله، فلا يطلق هذا التساوي إلا بعد امتداد الظل بعد الفيء بحيث يصير كطول الرجل؛ ففي الزوال لا يحسب من طول ظل الرجل، فلا يجوز تحويل الأحاديث ما لا تتحمل، فعدم الوجود لا يسئلني عدم الوجود.

ثانياً: ما نقله الفقهاء عن الأئمة الأربع، وما اعتمدوا غيرهم من استثناء في الزوال في حساب وقت العصر:

١ـ فمثالمذهب الحنفي:

قال السرخسي رحمة الله تعالى: ((وذلك الفيء الأصلي غير معتبر في التقدير بالظل قامة أو

(١) الروض المربع / ١٣٣، تحفة الفقهاء / ١٠٠.

(٢) تقدم تخرجه وأنه حسن عند ابن أبي شيبة برقم ٣٦٤، والمعجم الأوسط ٣٢٦، وفي السنن النسائي (المختصر) برقم ٥٢٤. ولفظ ابن أبي شيبة: عن جابر بن عبد الله أنه قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك)).

(٣) المعجم الأوسط ٣٩٧، رقم ٦٧٨٧، وفي مستند الشاميين ٥٣/٢، رقم ٩٠٧، قال المishi في مجمع الروايد ١/٤٣٠، ((رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن)).

قامتين بالاتفاق))^(١)، أي بين أئمة الحنفية؛ أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال الكاساني رحمه الله تعالى: ((واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، روى محمد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثيله سوى في الزوال...، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثيله سوى في الزوال، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي، وروى أسد بن عمرو عنه إذا صار ظل كل شيء مثيله سوى في الزوال خرج وقت الظهر))^(٢).

٢ _ ومثال المذهب المالكي:

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ((واختلفوا في أول وقت العصر وآخره فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس))^(٣).

٣ _ ومثال المذهب الشافعي:

قال النووي رحمه الله تعالى: ((وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثيله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والشوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد))^(٤).

٤ _ ومثال المذهب الحنفي:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ((إن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص ، فذلك آخر وقت الظهر، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثيله، قيل له: فمتى يكون الظل مثيله؟ قال: إذا زالت الشمس، فكان الظل بعد الزوال مثيله، فهو ذاك. ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر))^(٥).

(١) المبسوط ١٤٢/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٢/٢.

(٣) التمهيد ٢٧٧/٣.

(٤) المجموع ٢٣/٣، ويراجع الأم ٩٠/١.

(٥) المغني ٢٢٦/١.

المطلب السادس

أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء

هناك عدة أحكام تتعلق بوقت الزوال والاستواء، ومن أهمها غير دخول وقت صلاة الظهر:

١- حكم إيقاع صلاة الظهر قبل دخول الوقت:

استدلاًًا بالآيات والأحاديث السابقة ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من صلى الظهر قبل دخول الوقت لم تصح صلاته^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: ((أجمعت الأمة على أن وقت الظهر زوال الشمس نقل الإجماع فيه خلائق... فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر...)).^(٢)

٢- حكم إيقاع الأذان للظهر قبل دخول وقت الظهر.

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمؤذن الشروع في أذان الظهر حتى يدخل وقت صلاته، ويحرم عليه تقديمه على الوقت^(٣); لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)).^(٤)

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم تكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، حتى قال الحنفية والشافعية: لو أوقع بعض كلمات الأذان قبل الوقت، وبعضها في الوقت لم يصحّ، بل عليه استئناف الأذان كله^(٥).

٣- حكم الصلاة في وقت الاستواء.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صلاة النافلة في وقت استواء

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٤، بداية المجتهد ٦٧/١، الأم ج ١/ص ٧١، المجموع ٣/٢٤، مغني المحتاج ١/١٧٠، المغني لابن قدامة ١/٤٩٨-٥٢١. يراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ص ١٩٣.

قال في هامش "الشرح الكبير" للدردير: ((وما ثُقِلَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من إجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح... اه ملخصاً من المجموع وضوء الشموع)) الشرح الكبير ١/١٧٦.

(٢) المجموع ٣/٢٤.

(٣) وهذا بخلاف صلاة الجمعة عند الحنابلة فهذه تجوز صلاتها قبل الزوال. (المغني: ٩/١).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم ٥١٧، رقم ١٤٣/١، والترمذى في أبواب الصلاة، باب: الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ١/٤٠٢، رقم ٢٠٧ ورواه أحمد في مسنده ٣٨٢/٢. والحديث صحيح. جمع الزوائد: ٢/١٠١، نصب الراية ٢/٦٦.

(٥) المبسوط ١/١٣٤، حاشية ابن عابدين ١/٢٥٨، حاشية الدسوقي ١/١٩٤، بداية المجتهد ١/٧٨، الأم ١/١٠٢، المجموع ٣/٣٦٣، المغني ٣/٩٦-٩٨، وفي هذين ذكر الإجماع - وموسوعة الفقهية ٢/٣٦٣.

الشمس، وعند الحنفية تبطل الصلاة إن كانت فرضاً^(١)، وعند الشافعية لا تصح مع حرمتها على المعتمد^(٢)، واستثنى الشافعية وبعض الحنفية ساعة وقت الاستواء في يوم الجمعة، وذهب المالكية في المشهور إلى جواز الصلاة في وقت الاستواء استدلالاً بعمل أهل المدينة^(٣)، وللحنابلة قول في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وليس محل هنا لتفصيله، وقد تحدثت عن هذه المسألة بتوسيع أكبر في أطروحتي للدكتوراه^(٤).

ومما استدل به الجمهور لكرامة الصلاة في وقت الاستواء، ما تقدم ذكره من حديث عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَيْمِيِّ عند مسلم وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: ((إِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقْلَ الظَّلَلُ بِالرُّؤْمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ حَيَثِدَ شَسْجُرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ إِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرُ))^(٥)، ومنها حديث عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا نَاسًا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَعْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقُولُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ))^(٦) الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ)^(٧).

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٢٤/١: وعلامة الاستواء أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيئاً من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت.

(٢) حاشية الرملبي ١٢٣/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٤٨، بداية المجتهد ١/٧٤، المجموع ٤/٧٥ و ٧٦، المغني ٢/٢٤٦.

ملحوظ: هناك خلاف من بعض الحنفية في أن الوقت الذي تكره فيه الصلاة هو الضحوة الكبرى إلى الزوال وهو وقت انتصاف النهر الشرعي، والراجح انتصاف النهار العربي. حاشية ابن عابدين ١/٣٧١.

(٤) مواقف العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص ٣٤٧.

(٥) صحيح مسلم ١/٥٦٩، باب إسلام عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، رقم ٨٣٢.

(٦) تَضَيَّفُ: تميل وتدنو.

(٧) مسلم برقم (٨٣١).

المطلب السابع

استبيانات لفلكيين قالوا بـلزوم مرور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال لدخول وقت الظهر

قمنا باستبيان لمجموعة من الفلكيين إلتقينا بهم في أحد المؤتمرات بينوا لنا رأيهم في الزوال الشعري والفلكي، وبعض هؤلاء لهم مسؤولية في إعداد التقاويم في بلادهم.

ومن هؤلاء: الدكتور عماد مجاهد، والدكتور محمد زكي خضر وهما في الأردن، والأستاذ الدكتور مجید محمود جراد من العراق والدكتور صالح الصعب من السعودية.

وإليكم صور الاستبيانات

د. نزار الشيخ

الإمارات هاتف ٠٥٥٥٥٧٥٥٧٢

يميل: dr.nezar.alshiekh@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: استبيان حول دخول وقت الظهر بعور الشمس خط الزوال.

معد الاستبيان: د. نزار الشيخ.

الصفة / مكان العمل: الأستاذ / أصانع محمد الصبيح الموقر.

مقدمة: أجمع الأمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب، ويكون بعور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال، يقول الله تعالى: ﴿أَفَيْ أَنْصَلَهُ لِذُلُوكِ النَّسْكِ إِلَى عَنْقِ الْأَيْلَى وَقَرْبَانَ الْفَجْرِ إِلَّا قَرْمَانَ الْعَجْزِ كَانَ مَتْهُودًا﴾ [الإسراء: ٢٨] وما رواه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (...وَقَوْتُ صَلَةَ الظَّهِيرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ...).

لكن جاء وصف دخول وقت الظهر في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بما يتوافق مع الزوال الفلكي، وهو بعور مركز قرص الشمس من دائرة الزوال لا بعور كامل القرص وهي الساعة التي هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، ونص القرار: ((الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يرمي للشمس يقابلها أقصر ظل للأجسام المرأسية)).

فهذا القرار يتفق مع الحساب الفلكي، الذي يحسب وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يتفق مع ما هو مقرر شرعاً في دخول وقت الظهر، باعتبار عبور كامل قرص الشمس من دائرة الزوال.


أرجو بيان رأيكم الشرعي/الفلكي في هذه المسألة، أو تحديد وقت الزوال الفلكي / أو ذكر تجربتكم في هذه النقطة وما عليه العمل في بلدكم ولكم جزيل الشكر.

أرجو منكم إجابة (الطلبة) أن لا يكتفى بهم عقليات
ألا يأخذوا بالبراعة في هذه الحال أن حوتة صلاة الظهر
هي أول عدد يوقت بـ(الليل) وقع على رأس
الليل على خط الزوال + ٣ دقائق على الأقل أمراً بالأصل
(ووقت الزوال + دقيقة)

الاسم والتاريخ: _____

صانع الصبيح

٢٠١٤/٢/٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: استبيان حول دخول وقت الظهر بعبور الشمس خط الزوال.

معد الاستبيان: د. نزار الشيخ.

الموقر.

إلى فضيلة الشيخ/ الدكتور: محمد بن حضرم

الصفة / مكان العمل: أكاديمية الدوحة

مقدمة: أجمعـت الأمة عـلـى أـن وقت الـظـهـر يـدـخـل بـزوـال الشـمـس عـن وـسـط السـمـاء تجـاه الغـرب؛

ويـكون بـعـور كـامـل قـرـص الشـمـس لـدـائـرة الزـوـال، لـقول الله تـعـالـى: ﴿أَفِي الْقَبْلَةِ يَدْلُوكُ الشَّمْسُ إِذْنَ عَسَقِ أَئِلَّا وَقْرَأَنَّ الْفَجْرَ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْمُودًا﴾ [آل عمران: ٧٨] وَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: سُبْلِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وقتِ الصلواتِ؟ فَقَالَ: ((...وقتُ صلاة الظُّهُرِ إِذَا زالتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ...)).

لـكـنـ جاءـ وـصـفـ دـخـولـ وقتـ الـظـهـرـ فيـ القرـارـ السـادـسـ منـ الدـورـةـ التـاسـعـةـ لـلمـجـمـعـ الـفـقـهيـ الـإـسـلـامـيـ بماـ يـتوـافـقـ معـ الزـوـالـ الـفـلـكـيـ، وـهـوـ عـبـورـ مـرـكـزـ قـرـصـ الشـمـسـ منـ دـائـرةـ الزـوـالـ لاـ عـبـورـ كـامـلـ قـرـصـ وـهـيـ السـاعـةـ الـتـيـ هـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ، وـنـصـ القرـارـ: ((الـظـهـرـ: وـيـوـافـقـ عـبـورـ مـرـكـزـ قـرـصـ الشـمـسـ لـدـائـرةـ الزـوـالـ، وـيـمـثـلـ أـعـلـىـ اـرـتـفـاعـ يـوـمـيـ لـلـشـمـسـ يـقـابـلـهـ أـقـصـرـ ظـلـ لـلـأـجـسـامـ الرـأـسـيـةـ)).

فـهـذـاـ القرـارـ يـتـقـعـ معـ الـحـسـابـ الـفـلـكـيـ، الـذـيـ يـحـسـبـ وقتـ الـظـهـرـ باـعـتـبارـ مـرـكـزـ الشـمـسـ، وـلـاـ يـتـقـعـ معـ ماـ هوـ مـقـرـرـ شـرـعـاـ فيـ دـخـولـ وقتـ الـظـهـرـ، باـعـتـبارـ عـبـورـ كـامـلـ قـرـصـ الشـمـسـ منـ دـائـرةـ الزـوـالـ.

أـرـجـوـ بـيـانـ رـأـيـكـمـ الشـرـعـيـ/ـالـفـلـكـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، أـوـ تـحـدـيدـ وقتـ الزـوـالـ الـفـلـكـيـ /ـأـوـ ذـكـرـ تـجـربـتـكـمـ فـيـ هـذـهـ النـقـطـةـ وـمـاـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ فـيـ بـلـدـكـمـ وـلـكـمـ جـزـيلـ الشـكـرـ.

الغـرـيرـ بـيـهـ عـبـورـ مـرـكـزـ لـعـصـمـ اوـ عـبـرـهـ كـاـعـلـاـ لـكـيـحاـ دـرـ (جـيـفـسـيـ)
لـدـلـلـهـ فـاـهـ الـدـحـيـاطـ الـبـيـطـ بـدـقـيقـيـنـ اوـ ثـرـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ
وـلـدـ اـرـصـوـ اـهـ عـلـىـ هـذـهـ وـلـدـ طـلـةـ كـبـرـ

الله

الاسم والتوقيع:

د. محمد بن حضرم

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: استبيان حول دخول وقت الظهر بغير الشمس خط الرؤا

بعد الاستبيان: د. نزار الشيخ.

ألى فضيلة الشيخ / المذكور: الموقر.

الصلة / مكان العمل:

مقدمة: أجمع الأئمة على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب، ويكون بغير كامل قرص الشمس لدائرة الرؤا، قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْمَقْدِسَةِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعْلَمَ بِعِظَمَتِهِ﴾ [الإسراء: ١٢]، وآدراوه مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: شَاءَ رَبُّكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آكِهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فقال: «وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ».

لكن جاء وصف دخول وقت الظهر في القرار السادس من التوراة الخامسة للتحريم الفقه الإسلامي بما يتوافق مع الرؤا الفلكي، وهو عبور مركز قرص الشمس من دائرة الرؤا لا عبور كامل القرص وهي الساعة التي على النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، ونفس القرار: ﴿وَيَوْمَ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ عَبُورِ مَرْكَزِ قِرْصِ الشَّمْسِ لَدَائِرَةِ الرُّؤَا﴾.

فهذا القرار يطبق مع الحساب الفلكي، الذي يحسب وقت الظهر باعتبار مركز الشمس، ولا يطبق مع ما هو مقرر شرعاً في دخون وقت الظهر، باعتبار عبور كامل قرص الشمس من دائرة الرؤا.

أرجو بيان رايكم الشرعي / الفلكي في هذه المسألة، أو تحديد وقت الرؤا الفلكي (أو ذكر خبركم في هذه النقطة وما عليه العمل في بذلك) لكم جزيل الشكر.

الإمام د. نزار الشيخ أكاديمي طلب لودي هامد الله الأفلاج حفظه

د. نزار الشيخ د. نزار الشيخ (منفذ مستحسن لهما)، المنشئ

المذكور أعلاه موافقة الظهير خطأ قد يجعل سريري غير معلم

الاسم والتوقيع: د. نزار الشيخ
نے

الخاتمة:

وبعد الجولة في ثنايا البحث بشأن دخول وقت الظهر أخلص إلى **أهم النتائج والنتائج** وهي:

١— إن وقت صلاة الظهر يدخل بمور الطرف الثاني للشمس من دائرة الزوال، وقبل هذا لا تصح صلاة الظهر ولا أذانها.

٢— إن وقت الاستواء الذي يأتي قبيل وقت الظهر تبلغ مدتة في أقصى حدودها خمس دقائق زمنية إن كانت جداول مواقيت الصلاة دقيقة.

٣— إن الأخذ بمور مركز الشمس بدائرة الزوال لدخول وقت الظهر، ليس له أصل في كتاب الله تعالى، ولا في سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا الأئمة المختهدين، ولا في أقوال الفلكيين الشرعيين، فلا يجوز العمل به لدخول وقت الظهر.


٤— إن التعديل المقترن لما ورد في القرار السادس من الدورة التاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ونص القرار ((الظهر: ويافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال، ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابل أقصر ظل للأجسام الرئيسية)).

ويكون التعديل: ((الظهر: ويافق عبور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال، وظهور أقصر ظل للزوال الشرعي في جهة الشرق، ويكون بإضافة دقيقتين إلى مركز عبور مركز قرص الشمس حسب ما هو موجود في جداول مواقيت الصلاة)).

٥— إن الوقت الذي تكره فيه الصلاة وقت الاستواء يقدر بخمس دقائق قبيل أذان الظهر.

٦— ينبغي أيضاً مراجعة القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة والصيام فيما يتعلق بصلاة العصر في البلاد ذات خطوط العرض العالية حيث قال: (((٤) - العصر: ويافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء متساوياً طوله مضافاً إليه في الزوال)).

والصحيح أن يقول في الزوال الشرعي، بمعنى أنه يجب إضافة دقيقتين لبداية وقت العصر أيضاً لأجل حسابه من وقت الزوال الشرعي، لا من وقت الزوال الفلكي.



المصادر والمراجع^(١)

١. القرآن الكريم.
٢. الأعلام للزركلي ١٥٦/٧. دار العلم للملائين، بيروت الطبعة ١١ عام ١٩٩٥ م.
٣. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة: الثانية.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة: الثانية.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٧. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم الصناعي ، مكتبة اليمن.
٨. تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندى الوفاة: ٥٣٩هـ، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، ١٩٨٤ ، الطبعة: الأولى.
٩. تحقيقات فلكية في وقت الظهر واعتماد الحساب المضبوط لأوقات الصلوات وأن علماء الميلاد فلكيون شرعينون محمد أبو العلا البنا، مطبعة دار السعادة في مصر.
١٠. تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ص ١١٣ . مؤتمر الإمارات الفلكي الأول - "تطبيقات الحسابات الفلكية " أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ٢٢-٢٣ ذو القعدة ١٤٢٧هـ، الموافق ١٤-١٣ ك ١ / ديسمبر ٢٠٠٦ م. وفيه بحث أول وقت صلاة العصر نقد معيار طريقة الفلكية المعاصرة وعرض معيار بديل صحيح ميسر، الدكتور المهندس جلال الدين خانجي.
١١. التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية، للمهندس عوني الخصاونة.
١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير الباركي.
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن حمزة الطبرى، دار النشر : دار الفكر بيروت - ١٤٠٥ .
١٤. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديوب البغا.


(١) ترتيب المصادر أبجدي اللهم القرآن الكريم، وبعض هذه المصادر مضافة من كتاب آخر لي.

١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، دار النشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
١٧. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصارى)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد علیش.
١٩. حاشية الرملى (بدون معلومات عن النشر)
٢٠. حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوى الحنفى، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - هـ ١٣١٨، الطبعة: الثالثة.
٢١. حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
٢٢. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين الخللى على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - هـ ١٤١٩ - م ١٩٩٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٣. الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - هـ ١٤١٩ - م ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢٤. الحرشى على مختصر سيدى خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٢٥. دورة الملال، للدكتور صالح العجيري، ط ٢٠٠٠م، من منشورا مكتبة العجيري.
٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - هـ ١٣٩٠ .
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - هـ ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية.
٢٨. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القرزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.

٣٠. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسرامي حسن.
٣١. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمـد بن الحـسين بن عـلـي البـيهـي، دار المـعـرـفـة بيـرـوـت.
٣٢. شرح العمدة في الفقه، تأليف: أـحمد بن عبد الحـليم بن تـيمـيـة الـحرـانـي أبو العـبـاس، دار النـشـر: مـكـتبـة العـبـيـكـان - الـرـياـض - ١٤١٣ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٣٣. شرح النيل وشفاء العليل، لـمـحـمـد بن يـوسـف بن عـيسـى أـطـفيـشـ، مـكـتبـة الإـرـشـادـ.
٣٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أـحمد أبو حـاتـم التـمـيـمـيـ البـسـتـيـ، دار النـشـر: مؤـسـسـة الرـسـالـة - بيـرـوـت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شـعـيبـ الـأـرنـوـطـ.
٣٥. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زـكـرـيـا يـحيـيـ بن شـرـفـ بن مـرـيـ النـوـوـيـ، دار إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بيـرـوـت - ١٣٩٢ ، الطبعة: الطـبـعةـ الثـانـيـةـ.
٣٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النـشـر: دار إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بيـرـوـتـ، تحقيق: محمد فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ.
٣٧. العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال: محمد بن عبد الوهاب الأندلسـيـ الفـاسـيـ، حقـقـهـ وـرـاجـعـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ إـبرـاهـيمـ الـأـنـصـارـيـ، مـطـبـوعـاتـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـدـينـيـةـ بـدـولـةـ قـطـرـ، ١٩٧٧ـهـ ١٣٩٣ـمـ.
٣٨. غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النـشـر: مـطـبـعةـ العـائـيـ - بغداد - ١٣٩٧ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبورـيـ.
٣٩. الفقه الإسلامي وأدلته: للـدـكـتوـرـ وـهـبـةـ الزـحـيليـ، دـارـ الفـكـرـ بـدـمـشـقـ، طـ٣ـ، ١٤٠٩ـهـ ١٩٨٩ـمـ.
٤٠. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النـشـر: مؤـسـسـة الرـسـالـةـ - بيـرـوـتـ.
٤١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، في رجب، عام ١٤٠٦ـهـ.
٤٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: ٢٣٥ ، دار النـشـرـ : مـكـتبـةـ الرـشـدـ - الـرـياـضـ - ١٤٠٩ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النـشـرـ: مـكـتبـةـ الرـشـدـ - الـرـياـضـ - ١٤٠٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٤. الآئـيـ الـطلـنـديـ شـرـحـ الـبـاكـورـةـ الـجـنـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـجـيـسـيـ، طـبـعـ بـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـيـ وأـوـلـادـهـ بمـصـرـ. ١٣٤٨ـهـ.
٤٥. مؤتمر الإمارات الفلكي الأول - "تطبيقات الحسابات الفلكية" أبو ظبي - الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، فـيـ الـفـتـرـةـ ٢٢-٢٣ ذـوـ الـقـعـدـةـ ١٤٢٧ـهـ، الـمـوـافـقـ ١٤-١٣ـكـ / دـيـسـمـبـرـ ٢٠٠٦ـمـ.
٤٦. المبسوط، تأليف: شمس الدين السريسي، دار النـشـرـ: دار المـعـرـفـةـ - بيـرـوـتـ.
٤٧. مجمع الروايد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الميسمـيـ، دار النـشـرـ: دار الـرـيـانـ لـلتـرـاثـ/دارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ - الـقـاهـرـةـ ، بيـرـوـتـ - ١٤٠٧ـ.

٤٨. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٤٩. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م.
٥٠. الحلى بالآثار، لابن حزم علي بنت أحمد الظاهري، دار الفكر.
٥١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٢. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة مصر.
٤٥. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٥٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
٦٥. المعاير الفقهية والفلكلورية في إعداد التقاويم المحرمية دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور نزار محمود قاسم الشيخ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٧. معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٥٨. المعنى عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
٥٩. المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى.
٦٠. مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦١. المواقف والقبلة قواعد وأمثلة، للدكتور صالح العجيري. ط ١٤٠٨ هـ
٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة دار الصفوة للطباعة والنشر، والتوزيع في مصر.
٦٣. موطن الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبхи، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٤. نصب الراية لأحاديث المداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - هـ١٣٩٩ - مـ١٩٧٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٦٦. الهدایة من الضلاله في معرفة الوقت والقبلة من غير آلہ الشیخ القلبوی رحمه الله تعالى (شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة) دار الأقصى القاهرة، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة.
٦٧. وسیلة الطالب في علم الفلك بطريق الحساب للشيخ يحيى بن محمد الخطاب، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، بمصر سنة هـ١٣٤٨.



الفهرس

٣	المقدمة
٥	المطلب الأول: أدلة دخول وقت صلاة الظهر من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع.
٩	المطلب الثاني: الفرق بين الزوال الشرعي والزوال الفلكي.
١٤	المطلب الثالث: مقدار وقت الاستواء.
١٨	المطلب الرابع: مناقشة وقت دخول الظهر في القرار السادس بشأن مواقيت الصلاة.
٢١	المطلب الخامس: حساب بعض الفلكيين لوقت الظهر عند الاستواء.
٢٤	المطلب السادس: أهم الأحكام المتعلقة بوقت الزوال والاستواء.
٢٦	المطلب السابع: استبيانات لفلكيين قالوا بنزوم مرور كامل قرص الشمس لدائرة الزوال لدخول وقت الظهر.
٣٢	الختامة
٣٣	مصادر
٣٨	فهرس

أهم الأعمال العلمية للمؤلف نفع الله تعالى بها العباد والبلاد:

- ١_ مواقف العادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، وهو موضوع رسالة الدكتوراه، مطبوع في دار الرسالة ناشرون _ بيروت.
- ٢_ تحقيق قسم من مخطوطة "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن، منشور إلكترونياً.
- ٣_ التزام التاجر، مطبوع بمؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية، ٢٠٠٨م الإمارات.
- ٤_ حسن اختيار الزوجين وأثره في الحد من حالات الطلاق (مطبوع في دار الرسالة ناشرون _ بيروت).
- ٥_ المعايير الفقهية والفلكلية في إعداد التقويم الهجري مطبوع بدار البشائر، بيروت.
- ٦_ القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة، مجلة أبحاث الاقتصاد _ جدة.
- ٧_ الدكتور نور الدين عتر وجهوده المبذولة في خدمة الحديث الشريف، جامعة الشارقة، ٢٠٠٥م، مطبوع في مجلة الشارقة، منشور إلكترونياً.
- ٨_ الاختصاص القضائي المكاني، جامعة الشارقة، ٢٠٠٦م، منشور إلكترونياً.
- ٩_ الأنوار في الحوار، جامعة الشارقة، ٢٠٠٧م، منشور إلكترونياً.
- ١٠_ الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي وفي قانون دولة الإمارات، جامعة الشارقة ٢٠٠٨م، منشور إلكترونياً.
- ١١_ المعايير الفقهية والفلكلية لدخول وقتي الظهور والعصر، طباعة دار البشائر ، دمشق.
- ١٢_ أثر الفقه في الحديث الشريف. طباعة دار البشائر ، دمشق.
- ١٣_ خارطة : غزوات النبي صلى الله عليه وسلم منشور بدار أحب أن أتعلم، السعودية جدة.

بحوث تحت الطبع:

١. أخلاق المسلم في خطاب المتعلم (ومنشور إلكترونيا على الشبكة العنكبوتية).
٢. اسم الله العدل قراءة في فكر سعيد النورسي(ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية ..).
٣. مدى الاعتماد على الحسابات الفلكلية لدخول الأهلة الشرعية (ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية).
٤. التخطيط الاستراتيجي والمستقبلبي في قيادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العسكرية (ومنشور إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية).
٥. مدى الاعتماد على الحسابات الفلكلية لثبت الأهلة الشرعية (ومنشور إلكترونيا على الشبكة العنكبوتية).
٦. صور غزوات النبي صلى الله عليه وسلم.

يمكن مراجعة الكتب المنشورة إلكترونياً على الرابط:

[http://www.saaid.net/book/search.php?do=all&u=%CF.+%E
ED%CE%4D%1E%7+%C8E%3D%7CF+%DE%C%7E%](http://www.saaid.net/book/search.php?do=all&u=%CF.+%EED%CE%4D%1E%7+%C8E%3D%7CF+%DE%C%7E%)

